مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٣ / ٤ /٢٠١٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ على فكرى حسن صالح نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ سامى رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / هلال صابر محمد العطار نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / تامر يوسف مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٢٣٢٣١ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
فؤاد عبد النبى حسن
ضد
١ – رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة " بصفته "
٢ – رئيس المحكمة الدستورية العليا بصفته رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
٣ – وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للشهر العقارى

" الوقائع "

.....

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ وطلب فى ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً . ثانياً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء المادة (١١) الخاصة بالشكل من القرار الصادر بالمرسوم رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ ، واحتياطياً : بتعديلها بإضافة يجوز قبول النموذج المعد من قبل كل مرشح طالما لا يختلف فى مضمونه عما جاء بالمرسوم مع حق جهة الإدارة فى أن تتحرى وتتأكد وفق مالها من صلاحيات عن صحة بيانات المؤيدين ، وتنفيذ الحكم بمسودته .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه يرغب فى الترشح لرئاسة الجمهورية وأن المادة (٢٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ اشترطت لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل على ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، وأصدر المجلس الأعلى

للقوات المسلحة المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية حيث تضمنت المادة (١١) أن يكون تأييد المواطنين ممن لهم حق الانتخاب للراغبين فى الترشح لرئاسة الجمهورية على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية ، وحددت البيانات التى يجب أن يتضمنها هذا النموذج ، وأضاف المدعى أن نص المادة (١١) المشار إليها لا يتفق وروح الإعلان الدستوري وتوجد استحالة عملية وواقعية ومنطقية في تطبيق نص هذه المادة لأن لجنة الانتخابات الرئاسية لم تعد النموذج المشار إلية حتي تاريخ رفع الدعوي وأن النص المشار إليه يخل بتكافؤ الفرص وان المدة المتاحة لجمع التوقيعات علي ذلك النموذج غير كافية وأنه سبق أن تقدم إلي المدعي عليه الأول بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ بأوراق ترشيحه كما أنه أعد نموذجا لا يختلف في شكله عن النموذج الذي ستعده لجنة الانتخابات والأصل أن الشكل ليس إلا وسيلة لتحقيق الغاية وهي ختام الصحيفة طلب المدعي الحكم بالطلبات المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوي بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ حيث طلب المدعي في محضر الجلسة قصر طلباته على قبول النماذج المعدة من قبل المرشح طالما أنها تتضمن نفس البيانات المطلوبة ،وبجلسة ٢٠١٢/٣/١٣ أودع المدعي ست حافظات مستندات ومذكرة دفاع كما أودع صحيفة معلنة إلى جهة الإدارة اختصم فيها وزير العدل بصفته وعدل فيها طلبه الثاني إلى إلزام المدعى عليهم بقبول النموذج الذى أعده للحصول على تأييد الناخبين له,وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٢/٤/١٠ مع التصريح للحاضر عن الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين,وتم تعجيل نظر الدعوى بناء على طلب المدعى إلى جلسة ٢٠١١/٤/٣,وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ أودع المدعى مذكرة دفاع,وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، والمداولة قانوناً.

من حيث إن حقيقة المدعى فى ضوء تعديل طلباته فى محضر جلسة ٢٠١٢/٣/٦ وفى صحيفة تعديل الطلبات المودعة بجلسة ٢٠١٢/٣/١٣ هى وقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بالامتناع عن قبول النموذج الذى أعده بمعرفته والمتضمن توقيعات وبيانات الناخبين المؤيدين لترشيحه لانتخابات رئيس الجمهورية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها عدم اشتراط أن يتم التأييد على النموذج الذى أعدته لجنة الانتخابات الرئاسية.

ومن حيث إنه عن الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة فإن المادة (٢١) من الإعلان الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ تنص على أن :"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة,ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى.....ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء".

وتنص المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى المشار إليه على أن :"تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب وتشكل اللجنة من رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا,وأقدم نواب رئيس محكمة النقض,وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها , وغير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ والإلغاء كما تفصل اللجنة فى اختصاصها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة ".

وحيث إن مفاد نص المادة (٢٨) سالفة البيان أن اللجنة المشكلة وفقاً لها تختص بالإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية بدءاً من الإعلان عن فتح باب الترشيح حتي إعلان النتيجة ، وهذه اللجنة وإن كانت مشكلة من قضاة إلا أنها بحسب طبيعة عملها والغاية من تشكيلها هي لجنة تختص بأعمال إدارية ، وما يصدر عنها من قرارات في سبيل أداء عملها تعد – بلا ريب– قرارات إدارية والأصل أن تخضع تلك القرارات لرقابة القضاء ممثلاً في محاكم مجلس الدولة باعتبارها من القرارات الإدارية التي لا يجوز أن تخضع تلك القرارات لرقابة القضاء ممثلا في محاكم مجلس الدولة باعتبارها من القرارات الإدارية التي لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء ، إلا أن الإعلان الدستوري المشار إليه تضمن في المادة (٢٨) أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة وحظر التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، ومنع الطعن في هذه القرارات .

ومن حيث إن ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري من أن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ومن عدم جواز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، يمنع هذه المحكمة عن رقابة مشروعية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوي الماثلة والمقامة ضد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية المشار إليه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم المصاريف طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، وفي حكم الخسران إقامة دعوي في شأن قرار غير قابل للطعن عليه ، ومنع القضاء من نظرها .

فلهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:- بعدم جواز نظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصاريف .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة